

صوابه المبرور فيه من الفرض
لقد قدر برعته في الشرح
بغير عقم فلان
لكن في نسخة المرأة المعتدة

لها بالاستئانة وتصرفه اليها والى نفسها وترجم بما استدانته علي زوجها محمد المذنب
المسفور وقت الظفر فريضا واذا صحى بين شرعيين جوي ذلك وهو ٣٦
صورة ما يكتب في نفقة المرأة المعتدة فرض الحاكم الموقع اعلاوة لنفقة المرأة
المدعوة باسمين المطلقة المعتدة كل يوم من تاريخه بذييله وهو يوم ورجوع
الطلاق در حين علي زوجها المطلق المدعو علي يوسف واذا لها بالاستئانة
عند الضرر وهو وبالرجوع عليه وقت الظفر فريضا واذا صحى بين شرعيين
صورة ما يكتب في التقدير للصغيرين من المال المنتقل اليهما فرض الحاكم
المعنون اعلاوة برزقه منه ما له ومنه ما عنده وجعل في قلبه غنا
لنفقة الصغيرين المدعويين فلان وفلان ابني فلان المتوفي المذنب في ابوها
ولسا ثم ما تبا للامانة كل يوم من تاريخه بذييله ثلاثه دراهم من مالها
المنتقل اليها من ابوها فلان المتوفي المذنب يطلب حصةها من طرف الام
المدعوة خاطر بنت فلان وحماتها في حجرها وتربيتها واذا لها بصرف المبلغ
المفروض لها فريضا واذا صحى بين شرعيين صورة ما يكتب في التقدير
الصغير يطلب امة المطلقة فرض الحاكم اعلاوة هذا الكتاب بتوقيعه لكرين
المستطاب لنفقة الصغير يطلب امة المطلقة المدعوة علي بن محمد وكسوتة
ولسا ثم هو بالضرورية كل يوم من تاريخه بذييله كذا درهما يطلب
امة المطلقة المدعوة عائشة علي ابية محمد المطلق المذكور لكونه في حجر امه
وتربيتها واذا لها بالاستئانة وبصرفه اليه وبالرجوع عليه فريضا
واذا صحى بين شرعيين جوي ذلك صورة ما يكتب في اذوايا النفقة
من مال الصغير لما ظهر ويحقق لدى الحاكم الموقع اعلاوة المتوفى فريضا
مولداه باخبار الشفاة واثبات الالبان عدم وقاما فرض النفقة
الصغيرة المدعوة ساكنة بنت فلان المتوفي ابوها وكسوتها ولسا ثم
هما تبا للامانة وهو كل يوم اربعة دراهم تقضية راجد لرد الحاكم
المشار اليه للاذلة بين الامام مشار اليه على نفقتها المقدرة كل يوم كذا
درهما لكون مالها المنتقل اليها من ابوها المتوفي المذنب واقيا بالزيادة

لقد قدر برعته في النفقة للصغير
من مال المنتقل اليه

طلبه في تقدير نفقة الصغير
طلب امة المطلقة

مطلبه في الزيادة ونفقة
الصغير من ماله

فصار

فصار جملة ما فرض لها كل يوم كذا درهما لطلب امها فله تروحي في حجرها
وتربيتها واذا لها بصرف جملة المبلغ المفروض صورة اخرى فيه شهده
فلان وفلان محمد محظ من يوسف عقيب الاستئانة بالمسوق بالرعوي
الصادق عن زوجته المطلقة المدعوة باسمين التي هي ام للصغير المدعو
محمد بن يوسف المذنب وهو في حجرها وتربيتها باذنها هو المذنب ومن
والمتهم من قبل الشرح الشريف المطهر لنفقة الصغير المذكور وكسوتة
علي ابية يوسف المذنب وهو كل يوم كذا درهما وان نفقته ولا كاف
لكسوتة لانه نفقة المسار وانه اباة قادر علي نفقة يسار شهادة
محمدية شرعية مقبولة بعد رعاية شراطة القبول فزاد الحاكم الموقع
اعلاوة كل يوم من تاريخه كذا درهما على النفقة المفروضة الاول نصا
جملة ما فرض له الا صورة ما يكتب في حط النفقة شهده فلان وفلان
محظ من المدة المدعوة هندية التي هي مطلقة المدعوة صفية شاه جلبي
عقب الاستئانة والمسوق بالمدعوي الصادق عن صفية شاه المذنب بوربان
المدعي المذكور عن محمد غايز قاصر وقتها غير قادر علي ما هو المفروض
لنفقة ابنة الصغير المدعو محمد الذي هو في حجره هندية المذنبه
وتربيتها وهو كل يوم ثلاثة دراهم فضمنه راجد شهادة صحيحة شرعية
فخط الحاكم المعنون اعلاوة هذا الكتاب عن المتهم المفروض درهما في
كل يوم من تاريخه درهم واحد الخ صورة ما يكتب لليتيم مع فرض النفقة
سلمت المرافة سلمة بنت سليمان ابنتها الصغيرة المدعوة سلمة بنت
سفيان المتوفي ابوها الخ حامل هذه الصحيفة عبد السلام ابن سليم
وهو تسلمها من ابنتها للتبني والتزويج تسليمها وتسلمها صحبين شرعيين ثم
فرض الحاكم النافذ حكمه كنفقتها وكسوتها كل يوم درهما واحدا بطلب
المتبني المذنب علي من له حق الطلب وانه عند واذا له بالان بصرف
المبلغ المفروض من عند نفسه فريضا واذا صحى بين شرعيين صورة
ما يكتب في اخذ الصغير من يد امه لسقوط الحضانة اخذ الحاكم الموقع

رت

الموقع

195